فتح المعين بشرح قرة العين

قال البغوي ينبغي أن لا يجزيء أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لأنه صلى ا عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع و خامسها غسل رجليه بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق فرع لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لأنه صار في حكم الباطن فيصح وضوؤه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يرتتق تنبيه ذكروا في الغسل أنه يعفى عن